

Distr.: General  
1 April 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون



## الوثائق الرسمية

## اللجنة الخامسة

## محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الساعة ٢٣/٠٠

الرئيس: السيد روزنتال . . . . . (غواتيمالا)

رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيدة ماكلورغ

## المحتويات

- البند ١٣٤ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)
- البند ١٣٦ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع)
- البند ١٣٩ من جدول الأعمال: تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (تابع)
- البند ١٢٨ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)
- تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (تابع)
- البند ١٤٠ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع)
- البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (تابع)

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع)

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع)

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (تابع)

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان (تابع)

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (تابع)

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (تابع)

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

مشروع تقرير اللجنة الخامسة

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

المشتريات (تابع)

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (تابع)

اختتام أعمال اللجنة المتعلقة بالجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة

افتتحت الجلسة الساعة ٥٥/٢٣.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية  
(تابع) (A/C.5/65/L.15)

١ - الرئيس: قال إنه نظرا لضيق الوقت، فإن الوثائق اللازمة لتسيير أعمال الجلسة متاحة باللغة الإنكليزية فقط. لكنه أضاف أنه تلقى تأكيدات من مسؤولي الأمانة العامة تفيد بأن هذه الوثائق ستتاح بجميع اللغات الرسمية الست في أقرب وقت ممكن.

٢ - السيد دوري (فرنسا): قال متكلما في نقطة نظام إن إتاحة الوثائق اللازمة لتسيير أعمال الاجتماعات الرسمية باللغات الرسمية الست شرط راسخ. ومع ذلك، فإن وفده مستعد للتنازل عن هذا الشرط من أجل تمكين اللجنة من إتمام عملها دون مزيد من التأخير.

مشروع القرار A/C.3/65/L.15: إدارة الموارد البشرية

٣ - السيد أبلين (أمين اللجنة): قال إنه ينبغي إضافة عبارة "ومع مراعاة أحكام القرار ٦٥/\_\_\_" في نهاية الفقرة ١. وسيدرج رقم القرار على النظام الموحد للأمم المتحدة بمجرد اتخاذ الجمعية العامة القرار.

٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/65/L.15 بصيغته المصوبة شفويا.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة  
(تابع) (A/C.5/65/L.16)

مشروع القرار A/C.5/65/L.16: النظام الموحد للأمم المتحدة

٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/65/L.16

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (تابع)

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية  
(تابع) (A/C.5/65/L.9)

مشروع القرار A/C.5/65/L.9: تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته

٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/65/L.9

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة  
(تابع) (A/C.5/65/L.17)

مشروع القرار A/C.5/65/L.17: إقامة العدل في الأمم المتحدة

٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/65/L.17

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع) (A/C.5/65/L.18)

مشروع القرار A/C.5/65/L.18: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/65/L.18

مشروع القرار A/C.5/65/L: ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

١٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/65/L.13.

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان (تابع) (A/C.5/65/L.14)

مشروع القرار A/C.5/65/L.14: تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

١٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/65/L.14.

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بالميزانية

البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (تابع)

(A/C.5/65/L.20)

مشروع المقرر A/C.5/65/L.20: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

١٤ - الرئيس: قال إن ممثل إسرائيل قد طلب إجراء تصويت مسجل على الجزء حيم من مشروع المقرر A/C.5/65/L.20.

١٥ - السيد الشهاري (اليمن): تكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، فقال إن إعلان وبرنامج عمل ديربان هما نتيجة عملية بدأت بموجب قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦١، هدفها تركيز اهتمام العالم على التحديات المعاصرة المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة في جلستها ٥٢، بأغلبية ساحقة، مشروع القرار A/C.3/65/L.60، بصيغته المنقحة شفويا، الذي ستقرر الجمعية

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع) (A/C.5/65/L.19)

مشروع القرار A/C.5/65/L.19: تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/65/L.19.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (تابع) (A/C.5/65/L.11)

مشروع القرار A/C.5/65/L: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

١٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/65/L.11.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع) (A/C.5/65/L.12)

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع) (A/C.5/65/L.12)

مشروع القرار A/C.5/65/L.12: ترتيبات تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

١١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/65/L.12.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (تابع) (A/C.5/65/L.13)

العامية بموجبه الدعوة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إلى عقد الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان. وسيكون الغرض من هذه المناسبة حشد الإرادة السياسية العالمية للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب.

١٦ - وتابع يقول إن المجموعة تؤكد مجددا أهمية وجدوى الاجتماع التذكاري وتؤيد تأييدا تاما بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/65/L.60، كما تؤكد مجددا النظام الداخلي للجمعية العامة، وبخاصة المادة ١٥٣ منه. وأضاف بأن المجموعة ترى أنه بمجرد تقديم بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة، يصبح تحديد وضع هذا البيان من اختصاص هذه الأخيرة وحدها. وأشار في هذا الصدد إلى أن اللجنة الخامسة تستفرد باختصاص النظر في الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لأنشطة المنظمة.

١٧ - وأردف قائلا إن المجموعة تشعر بخيبة أمل إزاء استهداف بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ذي الصلة بالاجتماع التذكاري، وإزاء الجهود المبذولة لعرقلة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. وأوضح بأن المجموعة لن تسمح بأية محاولة تهدف إلى عرقلة نجاح الاجتماع التذكاري.

١٨ - وتابع يقول إن المجموعة تأسف أن يُطلب إجراء تصويت بشأن مناسبة تهدف إلى إقامة الوئام والتسامح والتفاهم. وهي لذلك تحث جميع الوفود على التصويت تأييدا للجزء جيم من مشروع المقرر.

١٩ - وبناء على طلب ممثل إسرائيل، أُجري تصويت مسجل بشأن الجزء جيم من مشروع المقرر A/C.5/65/L.20.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة

٢٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أشار إلى عدم إتاحة أي بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لدى اعتماد اللجنة الثالثة مشروع القرار. وبالتالي، فقد افترض استيعاب التكاليف الناشئة عن مشروع القرار A/C.3/65/L.60.

٢٤ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/65/L.20 برمته.

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (تابع) (A/C.5/65/L.21)

مشروع القرار A/C.5/65/L.21: شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

٢٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/65/L.21.

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/C.5/65/L.22)

مشروع القرار A/C.5/65/L.22: المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٢٦ - السيد بايات مختاري (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده يود أن يقترح تعديلا شفويا على الجزء الثالث عشر من مشروع القرار A/C.5/65/L.22. وسيكون نص التعديل المقترح، الذي سيصبح الفقرة ٣ من الجزء الثالث عشر، كما يلي: "تقرر عدم الموافقة على الوظائف والموارد المالية المطلوبة لفريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية".

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المنتعون:

أرمينيا، إسبانيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان، اليونان.

٢٠ - اعتمد الجزء جيم من مشروع المقرر A/C.5/65/L.20 بأغلبية ١٠٢ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ٣٣ عضوا عن التصويت.

٢١ - السيد ميلروز (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده قد صوت ضد اعتماد الجزء جيم، تمشيا مع تصويته ضد مشروع القرار المتصل به (A/C.3/65/L.60)، وذلك لما يساوره من قلق بالغ بشأن الأنشطة المتعين تمويلها. وأضاف أنه كان بالإمكان استيعاب تكلفة هذه الأنشطة، وأن وفده يأسف لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسار عمل في هذا الاتجاه.

٢٢ - السيد دي بريتر (بلجيكا): قال متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي إن الاتحاد الأوروبي على التزامه بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب. بيد أن وفده يود إعادة تأكيد المخاوف التي سبق أن أعرب عنها أمام اللجنة الثالثة بشأن مشروع القرار المرتبط بالجزء جيم. فاللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وينبغي بالتالي أن يقتصر تركيزها على هذه المسائل.

والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، توغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الأردن، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تراتيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، زامبيا، السنغال، غابون، غرينادا، غيانا، الفلبين، الكامبيون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، نيبال، النيجر، هايتي.

٣١ - رُفض التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل جمهورية إيران الإسلامية بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٣٦ عضوا عن التصويت.

٣٢ - السيد دي بريتر (بلجيكا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية للجمعية العامة المعهود إليها بمسؤولية المسائل الإدارية

٢٧ - وأكد مجددا أن وفده يعتبر جميع قرارات مجلس الأمن التي تفرض عقوبات على جمهورية إيران الإسلامية قرارات غير قانونية. وبالتالي، فإن أي إجراء يُتوخى منه توفير وظائف وتخصيص موارد لتنفيذ تلك القرارات يكون أيضا إجراء غير قانوني. ولا يستطيع وفده تأييد اعتماد قرار يدعم إجراءات تؤثر تأثيرا مباشرا على الأمن القومي لجمهورية إيران الإسلامية. وحث جميع الوفود على تأييد التعديل المقترح.

٢٨ - السيد روسكو (المملكة المتحدة)، يؤيده السيد دوري (فرنسا): أعرب عن اعتراضه على التعديل الشفوي لمقترح، وطلب إجراء تصويت مسجل بشأنه، وحث جميع الوفود على التصويت ضده.

٢٩ - السيد كومرباتش (كوبا): قال إن وفده يؤيد التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

٣٠ - وبناء على طلب من ممثلي فرنسا والمملكة المتحدة، أجري تصويت مسجل بشأن التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

المؤيدون:

إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سوازيلند، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة

الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥/٦٤ على النحو الوارد في تقرير الأمين العام A/64/349/Add.1.

٣٥ - وتابعت تقول إن الهيئات الحكومية الدولية المعنية لم توافق على مفهوم المسؤولية عن الحماية، وبالتالي فإن إدراجه في الإطار المنطقي لمكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية يشكل إخفاقاً خطيراً لإجراءات ميزانية المنظمة. فقبل عام تقريبا، عندما شرعت الجمعية العامة في أولى مناقشاتها الموضوعية بشأن المسؤولية عن الحماية، اتفقت الدول الأعضاء فقط على الحاجة إلى مواصلة تقييم هذا المفهوم والنظر فيه. وقد اعتمدت الجمعية العامة في وقت لاحق القرار ٣٠٨/٦٣، الذي أحاطت فيه علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية (A/63/677) وقررت فيه مواصلة نظرها في هذه المسألة. بيد أن الإطار المنطقي الذي يعرضه الأمين العام حاليا يتوخى تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المتابعة الذي أعده الأمين العام عن الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية (A/64/864)، والتي لم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء بشأنها على الإطلاق. وأعربت عن قلق وفدها لأن توسيع ولاية المستشار الخاص لإدراج تلك التوصيات قد يفهم منه التوصل إلى اتفاق بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية وقبوله، فيؤدي ذلك بالتالي إلى تنفيذه. وهو ما من شأنه أن يشكل إخفاقاً في تحليل وفهم الأسباب الجذرية الحقيقية للتزاع. ونظراً لأهمية هذه المسألة بالنسبة للسكان المدنيين والدول على حد سواء، فإن عمل المنظمة فيما يتعلق بمفهوم المسؤولية عن الحماية ينبغي أن ينطوي على مناقشات مفصلة ومعقدة.

٣٦ - وأشارت إلى أنه في حين يمكن للمجتمع الدولي أن يضطلع بدور بناء في دعم الجهود الوطنية، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فإن

ومسائل الميزانية، وينبغي بالتالي أن يقتصر تركيزها على هذه المسائل.

٣٣ - ومضى يقول إن فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية قد أنشئ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) للاضطلاع بالمهام المحددة في الفقرة ٢٩ من ذلك القرار. ويعتقد وفده أن اللجنة مسؤولة عن ضمان تزويد الفريق بالتمويل الذي يحتاجه لكي يتمكن من تنفيذ ولايته والمهام المتصلة بها على نحو فعال. والتعديل الشفوي المقترح يتوخى حرمان الفريق من جميع الموارد ومنعه من الاضطلاع بمهامه الحيوية. واختتم قائلاً إن تلك هي الأسباب التي دفعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى التصويت ضد التعديل المقترح.

٣٤ - السيدة خيمينيس - خيمينيس (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن وفدها يود أن يقترح إدراج فقرة إضافية في إطار الجزء الثالث عشر من مشروع القرار A/C.5/65/L.22، يكون نصها كما يلي: "تطلب إلى الأمين العام استعراض الإطار المنطقي لمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، مع مراعاة الشواغل العرب عنها بشأن اختلاف السرود الواردة في الفقرات ٤٤ و ٤٦ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦١ و ٦٣ من تقرير الأمين العام A/65/328/Add.1 و Corr.1 و 2 عن الإطار الاستراتيجي للمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية الوارد في تقرير الأمين العام A/64/349/Add.1، من أجل ضمان اتساق جوانبه البرنامجية واحتياجاته من الموارد مع الولايات التشريعية للهيئات الحكومية الدولية المعنية، وإصدار استعراض تقني وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز بداية جزئها المستأنف الأول من دورتها الخامسة والستين، استناداً إلى الإطار المنطقي الذي وافقت عليه

الضغط على وفود من بلدان نامية للقيام بذلك. وأعرب عن امتنان وفده لبلدان مجموعة الـ ٧٧ والصين لمقاومتها هذه الأساليب المشينة التي تستوجب الإدانة.

٤٠ - واستطرد قائلاً إن المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة (A/65/328/Add.1 و Corr.1 و 2) فيما يتعلق بعمل المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية تنتهك بشكل واضح قواعد وإجراءات الجمعية العامة فيما يتعلق بمعالجة الأطر المنطقية وعرض السرود في وثائق الميزانية. فمن غير المقبول أن ترد مفاهيم لا تزال قيد المناقشة في الجمعية العامة وتوجد بشأنها اختلافات معترف بها في وجهات النظر، مدرجة ضمن الأطر المنطقية كما لو أنها ولايات أقرتها الدول الأعضاء. وأشار في هذا الصدد إلى أن وفده عاجز عن فهم الأساس الذي يستند إليه رأي الأمانة العامة بأن تقاريرها تنشئ ولايات تشريعية. فالجمعية العامة لم تتخذ أي قرار يؤيد مفهوم المسؤولية عن الحماية بوصفها ولاية رئيسية للمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية أو يوافق على أن المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية ينبغي أن يشكل جزءاً من مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية.

٤١ - وتابع يقول إن وفده يدرك النوايا الحسنة التي تحرك بعض بلدان جنوب العالم في ترويجها لإنشاء المسؤولية عن الحماية كقاعدة من قواعد القانون الدولي، إلا أن هذه المسألة تثير عدداً من الشواغل المشروعة التي لا يمكن تجاهلها. وعلى وجه الخصوص، ثمة خطر حقيقي يتمثل في إقدام دول تدخلية على التلاعب بهذا المفهوم لتبرير التدخل في شؤون الدول الأخرى واستخدام القوة. فقد أصدرت العديد من الدول التي تدعي مناصرة مفهوم المسؤولية عن الحماية، وعلى مدى عقود من الزمن، إعلانات انفرادية بشن الحرب ضد بلدان نامية شتى، مما أدى إلى وفاة الملايين من البشر

المسؤولية الرئيسية عن الحماية تقع على عاتق الدول نفسها. وحث بالتالي جميع الوفود على تأييد التعديل المقترح.

٣٧ - السيد لافورتون (كندا): قال إنه يود طلب إجراء تصويت مسجل بشأن التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية. وأعلن أن وفده يعارض التعديل المقترح، وحث جميع الوفود الأخرى على التصويت ضده.

٣٨ - السيدة كلارينبولد (هولندا): قالت إن وفدها يود أيضاً طلب إجراء تصويت مسجل بشأن التعديل المقترح، وسيصوت ضده. وأردفت تقول إنه في حين لا يتفق وفدها مع السرد الذي اقترحه الوفد الفنزويلي، فإن السبب الرئيسي الذي يدفعه لطلب إجراء تصويت مسجل هو اعتقاده بأن مضمون التعديل المقترح يقع خارج نطاق مهام اللجنة بوصفها اللجنة الرئيسية للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية. ودعت جميع الوفود إلى التصويت ضد التعديل المقترح.

٣٩ - السيد كومبرباتش (كوبا): تكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت فقال إن وفده يؤيد التعديل المقترح، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى التصويت تأييداً له. وتابع قائلاً إن وفده مستاء للطريقة التي أُجريت بها اللجنة على النظر، وربما اعتماد، الاحتياجات من الموارد المقترحة للبعثات السياسية الخاصة، وبوجه خاص، مقترحات التمويل الواردة في الجزء الثالث عشر من مشروع القرار A/C.5/65/L.22، الذي لا يمكن لكوبا أن تؤيده. وأعرب أيضاً عن رغبته في تسليط الضوء على المواقف المتطرفة والمتعالية لبعض الوفود، وأساليب المماطلة المستخدمة ومشاركة أشخاص غير مأذون لهم في المناقشات المتعلقة بهذه المسألة خلال المشاورات غير الرسمية التي تعقدتها اللجنة. فقد سعت بعض الوفود من أوروبا وأمريكا الشمالية، قبل أن تقرر أخيراً أن تطلب بنفسها إجراء تصويت بشأن التعديل المقترح، إلى

الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تحذو حذوه. فالتغيير الذي أُدخل على الإطار المنطقي لمكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية يستند إلى تقرير للأمم العام لم يخضع لأي إجراء من جانب الجمعية العامة، ويمثل بالتالي أسلوباً ملتويًا في تقديم مفهوم المسؤولية عن الحماية. وقد توخت الأمانة العامة بذلك، وهذه ليست المرة الأولى، إنشاء ولاياتها الخاصة، في انتهاك واضح للولايات التشريعية والطابع الحكومي الدولي للمنظمة. فاستحال بالتالي على الجمعية العامة مواصلة مناقشة هذه المسألة الحساسة بحسن نية. وتساءل عما إذا كانت الأمانة العامة تحاول خداع الجمعية العامة وإقناعها بتوافر حسن النية بينما الواقع أنه يجري باستمرار تسميم المناقشات المتعلقة بهذه المسألة.

٤٤ - وأردف قائلاً إن وفده يأسف أيضاً لما أبدته بعض الوفود من غطرسة أثناء المشاورات غير الرسمية، واستخدامها لأساليب المماثلة والحجج غير المناسبة، فضلاً عن ازدراءها لمواقف دول أخرى ذات سيادة. وقال إن وفده يرفض مثل هذه المواقف التي تؤكد سوء النية السائدة بشأن هذه المسألة، وعدم استعداد بعض الوفود للدخول في حوار بناء بشأن الإطار المنطقي قيد النظر. وأكد أن نيكاراغوا ستواصل معارضة أية محاولات متغطرسة لفرض توافق في الآراء حيثما لا وجود له. فمثلما أكد ممثل كوبا، لا يوجد أي توافق في الآراء بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية، ولن يوجد توافق من هذا القبيل في المستقبل. كما لن يُعتمد الإطار المنطقي لمكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية بتوافق الآراء مرة أخرى ما لم يتم إجراء التصويبات اللازمة. وأشار إلى أن وفده سيواصل محاسبة الأمانة العامة كلما سنحت الفرصة، لكي لا تتحول المسألة إلى مجرد كلمة جوفاء.

٤٥ - السيد دي بريتر (بلجيكا): تكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن اللجنة،

فضلاً عن خسائر مادية جسيمة. وتابع يقول إن وفده لا يدعو المجتمع الدولي والأمم المتحدة إلى الوقوف مكتوفي الأيدي أمام جرائم الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى؛ بل هو على العكس من ذلك، ما فتئ يؤكد الحاجة الملحة لمعالجة المشاكل الخطيرة التي يعاني منها الملايين من البشر في جميع أنحاء العالم. لكنه مقتنع بأن السبيل الوحيد لتحقيق ذلك هو إنشاء نظام دولي قائم على التضامن والعدالة الاجتماعية والإنصاف واحترام حقوق الإنسان. وبين التاريخ بوضوح أن السلام والاستقرار والتنمية أهداف لا يمكن فرضها بالقوة وأن العمليات العسكرية لا تُحقق حلولاً دائمة. ولا بد من التمسك بمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لضمان الدفاع عن مصالح الدول الصغيرة في مواجهة الدول الأكبر والأقوى. وأفاد بأن وفده يعارض أي استخدام للقوة لا يتفق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وأكد أنه لا يمكن الاستعاضة عن النظام الدولي الحالي وما ينطوي عليه من جور وإجحاف عميق بنظام أشد بدائية يستند إلى إعادة تفسير الميثاق والقانون الدولي.

٤٢ - وأعلن أن وفده يعارض محاولات بعض الوفود الرامية إلى تطبيق مفهوم المسؤولية عن الحماية قبل أن يتسنى للجمعية العامة تعريفه بشكل واضح والاتفاق عليه. إذ لا يوجد أي توافق واضح في الآراء بشأن هذا المفهوم؛ وعلاوة على ذلك، أدت إجراءات الأمانة العامة إلى تسميم المناقشات الجارية بشأن هذه المسألة في الجمعية العامة. وبالتالي، فإن الإطار المنطقي، بصيغته المعروضة على اللجنة، لن يُعتمد أبداً مرة أخرى دون تصويت.

٤٣ - السيد روزاليس دياز (نيكاراغوا): تكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقال إن وفده يؤيد البيانين اللذين أدلى بهما ممثلاً جمهورية فنزويلا البوليفارية وكوبا. ومضى يقول إن وفده سيصوت تأييداً للتعديل المقترح، ويدعو جميع

والهرسك، بولندا، بيرو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بروندي، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، جمهورية تازانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، سورينام، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، الفلبين، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، نيبال، النيجر، هايتي، اليمن.

٤٧ - رفض التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ٥١ عضوا عن التصويت.

٤٨ - السيد كومرباتش (كوبا): قال إن وفده يود أن يطلب إجراء تصويت مسجل على الجزء الثالث عشر من

بوصفها اللجنة الرئيسية للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، ينبغي أن تنظر في الجوانب الإدارية والجوانب المتعلقة بالميزانية للبنود المعروضة عليها وتنأى بنفسها عن المناقشات التي ينبغي أن تدور في محافل أخرى للأمم المتحدة. وتابع قائلا إن اللجنة مسؤولة عن ضمان توفير التمويل الكافي لمكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية كي يتمكن من الاضطلاع بولايته وإنجاز جميع المهام ذات الصلة بها. وفي هذا الصدد، يعتبر الاتحاد الأوروبي أن أنشطة المكتب، كما يقترحها الأمين العام في تقريره (A/65/328/Add.1 و Corr.1 و 2) مبررة تبريرا كاملا بموجب قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن. وبالتالي، فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستصوت ضد التعديل المقترح، وتدعو الوفود الأخرى إلى أن تحذو حذوها.

٤٦ - وبناء على طلب من ممثلي كندا وهولندا، أُجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية.

المؤيدون:

إكوادور، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة

إن وفدها سيصوت أيضا ضد الجزء الثالث عشر من مشروع القرار تعبيرا عن رفضه للإطار المنطقي لمكتب المستشار الخاص، وليس للبعثات السياسية الخاصة الأخرى.

٥٣ - وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت مسجل بشأن الجزء الثالث عشر من مشروع القرار A/C.5/65/L.22. المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لا تفييا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا،

مشروع القرار A/C.5/65/L.22. واستدرك قائلا إن هذا الطلب لا يعني أن وفده لا يؤيد الطلبات الأخرى لتمويل البعثات السياسية الخاصة، ولا سيما تلك المتعلقة بالبلدان النامية.

٤٩ - السيدة كوستا (البرازيل): قالت إن الإطار المنطقي لمكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، كما يرد في تقرير الأمين العام ذي الصلة (A/65/328/Add.1 و Corr.1 و 2)، يتفق عموما، على حد فهم وفدها، مع الولاية التي أنشأتها الجمعية العامة. ومضت تقول إن وفدها يعتقد أن الإطار المنطقي لا يستبق نتائج المناقشات الجارية حاليا في الجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية.

٥٠ - ومضت تقول إن وفدها يشاطر مع ذلك الشواغل التي أبدت بشأن الأطر المنطقية للبعثات السياسية الخاصة. ومن المؤسف أن العملية المتبعة حاليا فيما يتعلق بميزانية هذه البعثات لا تتيح للهيئات الحكومية الدولية النظر بشكل مناسب في الأطر المنطقية المتعلقة بها. إذ ينبغي صياغة هذه الأطر بطريقة تعكس بدقة الولايات ذات الصلة في شكل أهداف ومؤشرات إنجاز. وينبغي بذل جهد أكبر لتحقيق الاتساق في عرض ميزانيات البعثات السياسية الخاصة.

٥١ - السيد روزاليس دياز (نيكاراغوا): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقال إن وفده سيصوت ضد الجزء الثالث عشر من مشروع القرار بسبب رفض التعديل الشفوي الذي اقترحه فتزويلا بشأن مكتب المستشار الخاص. وأضاف أن وفده، ولئن كان يؤيد تخصيص الموارد للبعثات السياسية الخاصة الأخرى المقرر تمويلها في إطار مشروع القرار، فإنه لا يمكن أن يؤيد اعتماد الجزء الثالث عشر.

٥٢ - السيدة خيمينيس - خيمينيس (جمهورية فتزويلا البوليفارية): تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقالت

المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترائيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

#### المعارضون:

إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا.

#### المتنعون:

جزر سليمان، الجمهورية العربية السورية، السودان، اليمن.

٥٤ - اعتمد الجزء الثالث عشر من مشروع القرار A/C.5/65/L.22 بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

٥٥ - السيد بايات مختاري (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده يود أن يطلب إجراء تصويت مسجل بشأن مشروع القرار A/C.5/65/L.22 برمته.

٥٦ - وبناء على طلب ممثل جمهورية إيران الإسلامية، أجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار A/C.5/65/L.22 برمته.

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية

- المعارضون: سيطلب إلى الجمعية العامة أن تحيط علماً بأن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ هو ١٠٠ ٤٠٨ ٢٢ دولار.
- إيران (جمهورية - الإسلامية).
- المنتعون: ٦٢ - الرئيس: اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتبقي رصيده ١٠٠ ٤٠٨ ٢٢ دولار في صندوق الطوارئ.
- الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ميانمار.
- ٦٣ - وقد تقرر ذلك.
- ٥٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/65/L.22 بأغلبية ١٤٤ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.
- ٦٤ - الرئيس: وجه الانتباه إلى مشروع تقرير اللجنة الخامسة ودعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن التوصيات الواردة في الفصل الرابع.
- ٥٨ - السيد يانوكا (إسرائيل): قال إن وفده يود أن ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن الجزء التاسع من مشروع القرار A/C.5/65/L.22.
- ٥٩ - السيد كومرباتش (كوبا): قال إن وفده، ولئن كان قد صوت تأييداً لمشروع القرار، فإن ذلك لا يعني أن حكومته تؤيد الإطار المنطقي لمكتب المستشار الخاص. وأعرب عن قلق وفده العميق إزاء الطريقة التي طُلب بها من الدول الأعضاء اتخاذ إجراء بشأن ميزانيات البعثات السياسية الخاصة. وأشار إلى ضرورة تغيير العملية التي تقدم وفقها تلك الميزانيات وأساليب عمل اللجنة فيما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة.
- مشروع القرار الأول: المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/C.5/65/L.21 و L.22)
- مشروع المقرر الأول: صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية
- ٦٥ - الرئيس: أشار إلى أن مشروع القرار الأول قد اعتمد في وقت سابق أثناء الجلسة وأن مشروع المقرر الأول قد عُرض شفويًا واعتمد في الجلسة السادسة للجنة.
- مشروع القرار الثاني: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
- ٦٦ - اعتمد مشروع القرار الثاني.
- مشروع المقرر الثاني: المخطط العام لتحديد مباني المقرر
- ٦٧ - اعتمد مشروع المقرر الثاني.
- ٦٨ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اعتماد مشروع تقرير اللجنة الخامسة بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/C.5/65/L.23).
- ٦٩ - اعتمد مشروع تقرير اللجنة الخامسة.
- ٥٨ - السيد يانوكا (إسرائيل): قال إن وفده يود أن ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن الجزء التاسع من مشروع القرار A/C.5/65/L.22.
- ٥٩ - السيد كومرباتش (كوبا): قال إن وفده، ولئن كان قد صوت تأييداً لمشروع القرار، فإن ذلك لا يعني أن حكومته تؤيد الإطار المنطقي لمكتب المستشار الخاص. وأعرب عن قلق وفده العميق إزاء الطريقة التي طُلب بها من الدول الأعضاء اتخاذ إجراء بشأن ميزانيات البعثات السياسية الخاصة. وأشار إلى ضرورة تغيير العملية التي تقدم وفقها تلك الميزانيات وأساليب عمل اللجنة فيما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة.
- صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/C.5/65/14)
- ٦٠ - الرئيس: لفت الانتباه إلى تقرير الأمين العام بشأن صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/C.5/65/14).
- ٦١ - السيد أبلان (أمين اللجنة): قال إنه في حال قررت اللجنة العمل بالتوصية الواردة في الفقرة ٤ من التقرير،

سجل إنجازات إدارة الموارد البشرية لتقييم كامل؛ وأشار في هذا الصدد، إلى أهمية الرصد الفعال للنظام وتقديم التقارير المنتظمة بشأنه.

٧٤ - وأفاد بأن وفده يتطلع إلى تنفيذ قرارات الجمعية العامة تنفيذًا فعالًا وإلى بلوغ المعايير المرجعية الأساسية في مجالات من قبيل التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وتمثيل البلدان المساهمة بقوات ومعايير العقود المستمرة، وهو على ثقة بأن جميع قرارات الجمعية العامة ستُفسر وتُنفذ وفقًا للروح التي اعتمدت بها.

٧٥ - السيد سيوم (إريتريا): قال إن التأخر في إصدار الوثائق لا يزال يمثل مشكلة، على الرغم من إصرار اللجنة المتكرر على ضرورة إصدار تقارير الأمين العام واللجنة الاستشارية في الوقت المحدد لها لتمكين اللجنة من النظر بشكل مناسب في مختلف بنود جدول الأعمال المعروضة عليها. ولعل خير مثال على ذلك في الدورة الحالية تأخر إصدار تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن. وينبغي للجمعية العامة أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل التوصل إلى حل دائم لهذه المشكلة التي تعرقل عمل اللجنة.

٧٦ - واستطرد يقول إن إقحام الاعتبارات السياسية في عمل اللجنة الخامسة، ومن ثم، في عمل اللجنة الاستشارية مشكلة أخرى أكثر خطورة يلاحظها وفده في السنوات الأخيرة. وإذا سمح أعضاء اللجنة للاعتبارات السياسية أن تبت الشقاق بينهم، فإن ذلك سينال من قدرتهم على تحقيق هدفهم المشترك. وحث جميع الوفود على أن تتذكر بأنها تخدم قضية تتجاوز المصالح الضيقة، وأن تتحلى بالترعة الإنسانية في مداولاتها وتركز على ما يمكن تحقيقه مع

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

المشتريات (تابع) (A/C.5/65/L.24)

مشروع القرار A/C.5/65/L.24: المشتريات

٧٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/65/L.24.

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

٢٠١٢-٢٠١٣ (تابع) (A/C.5/65/L.25)

مشروع القرار A/C.5/65/L.25: مخطط الميزانية البرنامجية

المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٧١ - السيد أليان (أمين اللجنة): قال إنه استنادًا إلى القرارات التي اتخذتها اللجنة حتى الآن، سيصل المبلغ المشار إليه في الفقرة ٥ إلى ٢٠٠ ٦٩٧ ٣٩٦ ٥ دولار، في حين سيصل المبلغ المشار إليه في الفقرة ١١ إلى ٢٠٠ ٤٧٥ ٤٠ دولار.

٧٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/65/L.25 بصيغته

المصوبة شفويًا.

اختتام أعمال اللجنة المتعلقة بالجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والسنتين للجمعية العامة

٧٣ - السيد سومرو (باكستان): أشار إلى أن عملية إصلاح إدارة الموارد البشرية التي بدأت في الدورة الحادية والسنتين للجمعية العامة قد بلغت الآن ذروتها في التنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ٦٣/٢٥٠، وقال إن موظفي الخدمة المدنية التابعين للأمم المتحدة ينبغي أن يتلقوا تعويضات بمستوى يتناسب مع المشقة التي يتحملونها، ضمانًا لتفانيهم الكامل في العمل مع المنظمة. وتابع قائلًا إن وفده على ثقة بأنه سيجري أيضًا تعزيز دعم إقامة العدل وإدارة الأداء فيما يتعلق بمؤلاء الموظفين في ضوء توجيهات الجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، أعرب عن أمله في أن يخضع

لإحداث فرق في حياة الشعوب التي تخدمها، وإلا كان حُكم على تعددية الأطراف بالفشل.

٧٧ - وبعد تبادل المحاملات بين السيد الشهاري (اليمن)، متكلما باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، والسيد دي بريتر (بلجيكا)، متكلما باسم الاتحاد الأوروبي، والسيد كوفي (كوت ديفوار)، متكلما باسم مجموعة الدول الأفريقية، والسيد سومرو (باكستان)، والسيد سيوم (إريتريا)، أعلن الرئيس أن اللجنة الخامسة قد اختتمت أعمالها في الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

ورُفعت الجلسة الساعة ١/٥٠ يوم الجمعة  
٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.